خلافا للبلقيني ابقا الحرز بالنسبة للاخذ لانه اخرج نصابا كاملا من حرز
مثله فاشبه ما اذا اخرجه دفعة واحدة لان فعل الشخص يبني على
فعله ولهذا لو جرح شخصا ثم قتله دخل الارش في دية النفس ولو
جرح واحدا وقتل اخر لم يدخل والثاني لا قطع لانه اخذ النصاب من
حرز مهتوك والثالث ان اشتهر هتك الحرز بين كل مرتين لم يقطع والا قطع
فلو لم يعلم المالك واعاد الحرز غيره او علم ولم يعده قطع كما هو مقتضى المتن
اذ المسئلتان داخلتان ايضا في قوله والا فان قيل فهلا ادخلتهما قلت
انما اخرتهما تبعا للزركشي لاختصاص الخلاف المتقدم بالصورة المتقدمة
واعتمد البلقيني فيهما عدم القطع ورأى الامام والغزالي القطع في الثانية
بعدم القطع تنبيه ناقش الرافعي الوجيز في ايراد هذه المسائل هنا وقال
لا تعلق لها بالنصاب فاذا النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها في غير
هذا الموضع اليق ثم خالف في المحرر فذكرها والاليق ذكرها عند قوله
ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع ولا يشترط في السرقة اخذ السارق
النصاب بيده من الحرز وحينئذ لو نقب وعاء ظرف حنطة ونحوها كوعاء
زيت فانصب نصاب اي شيء مقوم بربع دينار قطع به في الاصح لانه
سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه والثاني لا قطع لانه خرج بسببه والسبب
ضعيف لا يقطع به تنبيه محل الخلاف اذا انصب النصاب على التدريج
شيئا فشيئا كما قاله الجمهور فان انصب دفعة قطع قطعا ومن صورة مسئلة
المتن طر الجيب والكم ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل
حرزا ولم ياخذ منه مالا ولا يشترط في السارق الاتحاد وحينئذ لو اشتركا
اي سارقان مكلفان في اخراج نصابين فاكثر من حرز قطعا لان كلا
منهما سرق نصابا وقيده القمولي بما اذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوي
نصابا اما اذا كان احدهما لا يطيق ذلك والاخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع
العاجز الاول والظاهر القطع كما اطلقه الاصحاب لمشاركته له واخراج
نصابين فلا نظر الى ضعفه والا بان كان المخرج اقل من نصابين فلا قطع على
واحد منهما لان كل واحد منهما لم يسرق نصابا وخرج باشتراكهما في الاخراج
ما لو تميزا فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه اقل تنبيه
محلها ذكره المصنف ما اذا كانا مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنونا قال
الزركشي تبعا للاذرعي فالظاهر قطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابا الا حينئذ
كالآلة له انتهى ويؤخذ منه ان محله اذا اذن له المكلف ويشترط في
المسروق كونه محترما وحينئذ لو سرق اي اخرج ولو عبدا كان او مسلما
او ذميا خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ
فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال وخرج بقوله بلا دبغ المدبوغ فيقطع به ولو
دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا
قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح وبه قطع كما قال

البلقيني

البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ
اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما لو سرق
اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره والثاني المنع لان ما فيه مستحق
الاراقة فليصير شبهة في دفعه وقضية هذه العلة ان الخمر لو كانت محترمة انه
يقطع قطعا لانها غير مستحقة الاراقة لو اراق الخمر في الحرز ثم خرج بالاناء انه يقطع قطعا
وانها لو كانت لذمي ولم يظهر شربها ولا بيعها انه يقطع قطعا فان اظهره فكذلك جاء
الخلاف لوجود العلة تنبيه محل الخلاف ايضا كما صرح به في الثانية في اصل الروضة وا
قتضاه كلامه في الاولى وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا
كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع
على كسره كاناء طنبور بضم الطاء ويقال فيه طنبار فارسي معرب ونحوه كمزمار وصنم
وصليب لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة الخمر وقيل
ان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه تنبيه هذا الثاني اصح عند
الاكثرين كما في الروضة واصلها ونص عليه في الام والله اعلم ويشهد له جزم الرافعي
وغيره فيما اذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من الكتب انه يقطع اذا كان الجلد والقرطاس
يبلغ نصابا تنبيه محل الخلاف اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه
تشهير تغييره فلا قطع قطعا واما اذا كان لمسلم فان كان لذمي قطع قطعا ويقطع
بسرقة اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة ولو كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه
او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح الثاني من شروط
المسروق كونه ملكا لغيره اي السارق فلا يقطع لسرقة ماله الذي بيد غيره وان
كان مرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن
او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما والصورة الثانية
واردة على قوله ملكا لغيره وعدم القطع لشبهة الملك ولو سرق مع ما اشتراه
مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي
او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيهما لا يحصل بالموت فان قيل قد مر
انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان
الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن
من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير
بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف الغني
ما لو سرق الغني تنبيه اراد المصنف بكون المسروق ملك غيره حالة اخراجه
بدليل قوله فلو ملكه اي المسروق او بعضه بارث وغيره قبل اخراجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)